

## عوامل نضج وتطور المدارس الفقهية

د. خضر عبد الباقي خضر

أ.م.د/ عباس علي كاشف الغطاء

معهد المعلمين

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المقدمة

الحمد لله الذي شرفنا بنعمة العقل ، والحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وصلى الله على مدينة العلم وبابها وآلها وسلم . وبعد :

فان الفقه الإسلامي في تطوره بدا علما عفويا ، وذلك بان وجهت استفتاءات متعددة في عهد الصحابة والتابعين ، فاعمل هؤلاء عقولهم في النظر إلى النصوص ، فقالوا فيها حكما اتفقوا فيه ام اختلفوا ، وعند بدأ التدوين صنفت هذه الأقوال ، وعندها قامت ضرورة لتدوين القواعد الأصولية ، فلما دونت وتمت الإفادة منها ظهرت المصنفات والشروح والمطولات الفقهية ، وبها ظهرت الخصائص التي تميز (الاتجاهات الفقهية - او مايسمى بالمذاهب بعضها من بعض) .

ولأهمية هذا الموضوع في المنظومة المعرفية الاسلامية كان هذا البحث تحت عنوان (عوامل نضج وتطور المدارس الفقهية) والذي كان مشتملا على ثلاثة مباحث رئيسية ، تعرضت فيها بالمبحث التمهيدي على معنى المدرسة الفقهية ثم في المبحث الاول تناولت العوامل المشتركة في تطور المدارس الفقهية وهي :

١- الزمان ٢-المحيط ٣- شخصية الفقيه . كما عرضت في المبحث الثالث العوامل الثانوية الاخرى والمساعدة في تكوين المدارس الفقهية وهي العامل السياسي العقائدي وحرية الرأي والاختلاف في مصادر التشريع .

لقد واجه البحث متاعب كثيرة منها عدم وجود المصادر التي تتحدث عن مصطلح المدارس الفقهية ، علما بان هذا البحث سيبقى خطوطا عريضة وبداية لبحث اعمق واشمل يمكن بحثه مستقبلاً ، وفقنا الله في خدمة هذا العلم النافع وعذرا على الاخطاء المنهجية والفكرية واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه وعلى اله الطيبين الطاهرين

## المبحث التمهيدي

### نشوء المذاهب الفقهية :

يمكننا القول بأن التشريع الإسلامي قد اكتمل مع ظهور علم أصول الفقه في منتصف القرن الرابع الهجري ، باستثناء ميزة جوهرية واحدة وهي ظاهرة المذاهب الفقهية باعتبارها احدى السمات المحددة للتشريع الإسلامي(١) ولا يستطيع أي باحث ان يلم بتاريخ التشريع والاجتهاد في الفقه الاسلامي ويتعرف على العوامل والمؤثرات التي أدت الى تطويره وتغييره من شكله وصياغته الاولى ايام الصحابة والتابعين الى شكله الحاضر ... دون ان يتعرف الى المدارس الفقهية التي ظهرت في الاجتهاد ، على امتداد تاريخ الفقه الاسلامي ، وما تركته من اثار في حركته وتطوره من حيث الصياغة والاستنباط ، ولذا ((فعلى الباحث في تاريخ التشريع الاسلامي ان يفصل بين تاريخ التشريع وتاريخ الفقه ، ويعطى لكل حقه ، ففي تاريخ التشريع يستعرض الايات والاحاديث الكفيلة ببيان الاحكام واسباب النزول وما يرجع اليها من مختلف الجوانب ، ( ، ومر باوامر مختلفة من 7 واما تاريخ الفقه فقد بدأ في الفترة التي اعقبت وفاة رسول الله ( عصر الصحابة والتابعين الى عصر الفقهاء وامتد الى يومنا هذا)) (٢).

ولذلك فان عرض هذه المدارس على صعيد البحث العلمي عرضا موضوعيا يسهل لنا مهمتنا كباحثين في معرفة تاريخ هذا الفقه ومراحل تطوره وتدرجه من ايامه الاولى الى الوقت الحاضر .

ومن جهة ثانية فان الباحث لا يستغني عن تاريخ مدرسة فقهية بالذات وتطورها ضمن المراحل الزمنية عن دراسة المدارس الفقهية التي كانت تعاصر هذه المدرسة ، والتي كانت تختلف عنها في الاتجاه اختلافاً كلياً اوجزئياً حتى يتضح موقع المدرسة المقصوده بالبحث من سائر المدارس(٣) .

واذا اردنا ان نحدد ظاهرة المذاهب او (المدارس) الفقهية باعتبارها احدى السمات الاساسية للتشريع الاسلامي ، لعله من الافضل ان نعرف أن لفظ (مذهب) في اللغة العربية يترجم الى الانكليزية بمصطلح (School) أي المدرسة ، فيكون مصطلح المدارس الفقهية مرادف لمصطلح المذاهب الفقهية لان مصطلح (المذهب) قد اقترن بالاراء الفردية لأحد الفقهاء او المجتهدين باعتباره اعلى سلطة في منظومة احد المذاهب ،سواء كان هذا المجتهد هو المؤسس لهذا المذهب ام لم يكن كذلك(٤) .

وقد يكون هذا المصطلح بمعنى المنهج الذي سارت عليه المذاهب الفقهية في كيفية استنباط الحكم الشرعي كما سنرى في المبحث اللاحق .

كما ان الفقه ((هو الفهم البشري لأحكام الشرع من خلال نصوص الشريعة وادلتها، وبهذا قد يختلف الفقهاء بعضهم مع بعض، لاختلافهم في قراءة النص بعد اعمال فهمهم في استنباط الاحكام وفق الأصول الشرعية، والضوابط والقواعد الخاصة بالاستنباط سواء فيما فيه نص ام فيما لا نص فيه.

وحيث ان الفقه فهم بشري فيكون خاضعا للتعبير وفق تجدد الرؤى والمستجدات العصرية بل والمستقبلية - زمانية أو مكانية أو كليهما - فضلا عن تغيير ملاكات الأحكام التي يمكن للفقه معرفتها ، علما ان الشريعة تحمل البعد الثابت في كلياتها ومقاصدها - تحسينا وتقبيحا - وهي قابلة للتغيير ايضا باختلاف الاحوال والظروف التي بموجبها يحصل الملاك ويتغير الحكم

بتغييره ، كما هو حال النسخ ، وهذا واضح جدا بأدنى تأمل مضافاً الى ان الفقه هو علم غير المعصوم (x) بالحكم الالهي الفرعي ، اما نفس الحكم الالهي الفرعي فهو الشريعة ذاتها)) (٥).  
ان الفهم البشري لاحكام الشرع هو الذي ادى الى اختلاف الفقهاء والذي بدوره ادى الى تكون المدارس الفقهية ، اما عوامل تطورها فيمكن تقسيمها الى عوامل مشتركة بين المذاهب الفقهية وعوامل اخرى كما سنوضح في البحثين اللاحقين .

## المبحث الأول

### العوامل المشتركة في تطور المدارس الفقهية

إن لكل علم هيكلًا عاماً له تعريفه ومسائله وغايته ، وهذا ماينتظر الىه نفس العلم ، وهناك جانب اخر يدعى ب(تاريخ العلم) ، ويهدف من وراء دراسته بيان مراحل نشؤه ونضجه وتكامله ، او ما اصيب به من نكسات على طول تأريخه .

وقد قام الباحثون ذوو الاختصاص بدراسة تاريخ اكثر العلوم ، حتى تكامل واصبح تاريخ كل علم موضوعا مستقلا وراء ذلك العلم ، الا الفقه الشيعي فانه لم يؤرخ من قبل الباحثين الى حد اليوم بصورة منهجية كاملة ، واذا حدث ذلك الشيء فانه لم يتجاوز الفقهاء ، وتصنيف طبقات المحدثين(٦) .

وربما قام الباحث السيد محمد جعفر الحكيم في الوقت الحاضر بهذا العمل والذي اصبح فيما بعد كتاب يتداوله الباحثون حالياً (٧) .

وقد ذكر الشيخ الاصفى العوامل التي يجب ان تلاحظ في (تطور المدرسة الفقهية) والتي تتدخل بشكل أساسي في تكوينها وقسمها الى ثلاثة عوامل هي :

١- الزمان : ((ونعني به العمل الناجز الى حد زمني خاص ، فلاشك ان مستوى الدراسة الفقهية الناجزة عصر (الشهيد) يختلف عنه في عصر (الشيخ الطوسي) ، وذلك يعني ان

شيخ الطائفة الطوسي شرع العمل من مستوي أهبط من المستوى الذي شرعه الشهيد ، وان الشهيد ابتداءً العمل ابتداءً من المستوى الذي انتهى اليه الشيخ الطوسي والمحققون من بعده ، وهذا العامل اذا له اهميته في دراسة تطور البحث الفقهي((٨) .

يضاف الى ذلك توسع دائرة الواقع والابتلاء بما لم يكن بزمن أسبق والمسائل المستحدثة مع ضرورة ابداء الراي تجاهها مما يدعو الى حلها وفق نظر المجتهد المستنبط للحكم حيالها ولكل تقديره واتجاهه(٩) .

كما وأن بروز الفقهاء من غير العرب ومساهماتهم في الحركة العلمية والفقهيّة ، مما زاد في قوة بعض الاستدلالات العقلية ، أو الاختلاف بالفهم ، إذ قد برز علماء متضلعون باللغة وقواعدها وغير ذلك إلى جنب تفوقهم في الفقه والتفسير ، مما ادى الى ازدياد النشاط الفكري والتعمق في النصوص والمسائل والنقاش في المعاني اللغوية ، فكان ذلك سببا للاختلاف في تفسير النصوص وبالتالي في الاحكام المستنبطة(١٠) .

٢- المحيط : ونقصد به المكان ، وقد تآثر البحث الفقهي بشكل كبير ب (المراكز الثقافية) التي كان ينتقل اليها ، فكل واحد من تلك المراكز كان له طابعه الخاص وكان له تأثير كبير في تكوين الدراسة الفقهية وتطويرها .

وعلى سبيل المثال فان الدراسة الفقهية الشيعية انتقلت من المدينة الى الكوفة التي كانت مزدحمة بالكثير من فقهاء الامامية ، لذلك فقد تآثر البحث الفقهي كثيرا بهذا المحيط ، كما تآثر ايضا حينما انتقل الى بغداد وكون هذا الاطار الفكري الجديد تزدهم جوانبه بمختلف المدارس الثقافية والعلماء والفقهاء من مختلف المذاهب الاسلامية(١١) ، وكون تمرکز مدرسة اهل البيت (ع) في الفقه في بغداد مما حدا الى ظهور نزعة الخلاف من بعض الفقهاء انذاك(١٢) . لذا يرى الباحث ان لذلك الاثر الكبير في تطوير البحث الفقهي .

وإذا امعنا النظر في تلك الحقبة الزمنية نجد ان السمة البارزة في البحث الفقهي هي رجوع اهل كل مصر الى ابرز علمائهم منه ، فنجد سعيد بن المسيب مثلا في المدينة ، وعطاء بمكة ، وابراهيم النخعي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ..... وهكذا (١٣) .

بقي ان نقول اننا باضافة المدرسة الفقهية الى قطر خاص كالكوفة او بغداد او المدينة فلا يعني أن المدارس تركزت كليا في هذه الاقطار ، وان رواد هذه المدرسة لم يتجاوزوا هذه النواحي قط ، ولم يؤثروا في تكوين المدرسة من اقطار اخرى ، وانما نعني ان المدرسة بلغت نضجها الخاص وكمالها المرحلي في هذا القطر بالخصوص ، وكان لها الاثر الكبير في تكوينها وبلورتها وان دخلت اقطار اخرى في البين وتركت أثارا في تكامل المدرسة (١٤) .

٣- شخصية الفقيه : ويعد من ابرز عوامل تطور ونضج المدارس الفقهية فشخصية الفقيه ومؤهلاته الفكرية ونبوغه وبعد نظره وعمق تفكيره وطموحه الفكري للتجديد اثر كبير في تطور البحث الفقهي ، فما جدده الشيخ الطوسي في البحث الفقهي لا يرتبط كليا بتاثر المحيط والعصر فحسب ، وانما كان يرتبط ايضا بمؤهلات الشيخ الشخصية وقابليته العقلية ونبوغه الذاتي (١٥).

كما وان تاثر فقهاء المسلمين بثقافات الأمم المختلفة أدى الى النضج الفكري وتوسع المدارك التي أدت بدورها الى تطور العملية الاجتهادية ، أضف الى ذلك ظهور بعض النزعات الفقهية والتي مال بعضهم فيها الى الوسطية بين اتجاه ابو حنيفة ومالك ، فوافق ابا حنيفة في مبادئه وتوقف عند حد ، وخالف مالكا في اعطائه الحديث الاهمية البالغة ، حتى عرفت الشافعية في العراق وخراسان باهل الحديث ، واطلق اهل بغداد عليه بناصر السنة (١٦) .

كما وأن تطور الخلافات الجزئية إلى آراء مستقلة برأسها خصوصا في عصر المقلدة ، فان تلاميذ الائمة قاموا بتدوين آراء ائمتهم وتعليمها ، بل والدفاع عنها فاننتشر إتجاه كل مذهب

في صقع من العالم حتى تعصب له العامة والخاصة ، بل وأعطي لآرائهم الفقهية وفقهائهم درجة القداسة النصية(١٧) .

ويبدو للباحث أن هذا العامل قد مرّ بمرحلتين عند فقهاء المذاهب العامة يمكن بيانها على الوجه التالي :

أ- من الحلقات العلمية الى المذاهب الشخصية : من المتسالم عليه ان علم الفقه نشأ في احضان علم الحديث وان الاهتمام بالشرع وعلوم الفقه نشا ايضا في إطار الحلقات العلمية حيث بدأ الرجال العارفون بالقرآن والمبادئ العامة للإسلام يناقشون فيما يناقشون مسائل متلبسه بالفقه ، أو في أحيان كثيرة يهتمون بمسائل فقهية صرفة ، وكان هؤلاء العلماء قد تولوا مع بداية القرن الثاني الهجري دور المعلمين الذين كثيراً ماتضمنت حلقاتهم عدداً كبيراً من طلاب العلم المهتمين بالفقه خاصةً (١٨) .

غير أنه في هذه الفترة لم تظهر بعد منهجية واضحة في التشريع والتفكير الفقهي ، ولانكاد نميز من حيث المنهج دروس هذا الشيخ عن ذلك ، فحتى الهيكل الفقهي الذي كانوا يدرسونه لم يكتمل بعد ، وهو مانستشفه من الاهتمامات الخاصة لكل فقيه ، فقد انصرف بعضهم الى تدريس أحكام الأسرة والارث في حين إعتنى البعض الأخر بإحكام العبادات ، ولكن السمة البارزة في هذا الوقت انه إستمال كل شيخ بارز طلابا أخذوا الفقه عنه ، فالمذهب الفقهي الذي درسه أبو حنيفة لتلامذته كان إلى حد بعيد نقلا لما أخذه عن شيوخه ولاسيما النخعي (ت٩٦هـ) وحماد بن ابي سليمان (ت١٢هـ) وينطبق الامر نفسه مع مالك والاوزاعي والشافعي وغيرهم ، ولم يؤسس أي من هؤلاء مذاهبا مكتملا رغم انهم اعتبروا مؤسسي المذاهب ، بل كانوا جميعا مدينين لشيوخهم بقدر ماكان شيوخهم مدينين لشيوخهم الأوائل(١٩) .

بينما في الجانب الأخر واقصد الفقه الأمامي فقد ثبت دعائمه في هذه الفترة المهمة جماعة من أعيان الأصحاب وأوائل حملة الفقه والحديث كأبي حمزة الثمالي وجابر الجعفي وأبان

بن تغلب ، وبنى أعين (زرارة وحرمان وبكر وعبد الملك) ومحمد بن مسلم وابي بصير ومعاوية بن عمار وبريد العجلي واضرابهم وقد وردت في حقهم جملة من المدائح العظيمة من قبل الائمة (ع)(٢٠) .

ومن الجدير بالذكر انه لم يحظ شيوخ فقه الجمهور في كل الأحوال بالتزام أتباعهم التام بأرائهم ، وان ذلك يعني حرفيا عدم إمكانية ادعاء قيام مذاهب شخصية عندهم ، وهذا ما انطبق فعلا مع عدد من الفقهاء البارزين مثل ابي حنيفة وابن ابي ليلى وابي يوسف والشيباني ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي ، فلقد كان لكل هؤلاء أتباع أوفياء ، ولكن كان لهم أيضاً عدد كبير من التلاميذ الذين لم يلتزموا بالانتساب الى مذهب واحد من هذه المذاهب(٢١) . بخلاف ما وجدناه عند الامامية من التزام اتباع الائمة (ع) بنهجهم والسير على خطاهم مما جعل مقولة المذهب الفقهي الأمامي منطبقة عليهم ، دون المرور بالمذهب الشخصي كما بيناه سابقا(٢٢) .

غير انه من الواضح أن هذه المذاهب الشخصية حتى وان اقتصر على الاتباع الأوفياء ، فانها لاتمثل حقاً ما يعرف في التشريع الإسلامي بالمذهب الفقهي الذي يمتلك عددا من السمات تفتقر اليها المذاهب الشخصية ومنها :

أولاً : على إفتراض توفر شرط الوفاء التام للشيخ في هذه المذاهب الشخصية فانها كانت تحتوي على آراء لشيخ فقيه واحد في الفروع وأحياناً تحتوي على آرائه الفقهية كما نقلها أحد تلامذته ، أما المذهب الفقهي فهو تراكم من الفروع الفقهية تكون فيه الآراء الفقهية للشيخ الفقيه الذي يفترض ان يكون واضع المذهب .

ثانياً : كان المذهب الفقهي يمثل كياناً منهجياً مثلما كان كياناً فقهيّاً ، وبعبارة أخرى إن مميّز مذهباً فقهيّاً عن آخر كان بالأساس المنهج الفقهي والأصول الفرعية التي تبناها كل مذهب ، ولم يكن الوعي المنهجي في هذا المستوى متوفر في المذاهب الشخصية ، رغم إن هذا الوعي كان يتزايد في منتصف القرن الثاني الهجري .

ثالثاً : لقد ضُبط المذهب الفقهي بحدوده المادية ، أي بجملة من الفروع الفقهية والاصول المنهجية التي ضبطت بوضوح الحدود الخارجية للمذهب باعتباره كياناً جماعياً ، اما المذاهب الشخصية فلا تتوفر على مثل هذه الحدود المضبوطة فكان من المؤلف فيها تجاوز هذه الحدود لفائدة آراء ومبادئ فقهية أخرى .

رابعاً : وهي سمة نابعة من السمة الثالثة ، تتمثل في مفهوم (الالتزام) لان تجاوز الفروع الفقهية والمبادئ المنهجية يساوي الخروج عن المذهب ، وهو حدث عظيم في حياة الفقهاء وسيرهم فالوفاء للمذهب لا يكاد يذكر في المذاهب الشخصية ، اما في المذاهب الفقهية اللاحقة فقد صار الوفاء للمذهب سمة معروفة لكل من المذهب نفسه والحياة العلمية لأتباعه(٢٣) .

ب- من المذاهب الشخصية إلى المذاهب الفقهية :

ان السؤال المهم الذي يراود الكثير من الباحثين هو : كيف نشأت المذاهب الفقهية؟

وللجواب على هذا السؤال نقول : ان من الملامح الجوهرية للمذهب الفقهي - ويمكن اعتبار ذلك سمة خامسة - تميزه عن المذهب الشخصي ، انه يؤسس محور السلطة تبنتي عليه منهجية كاملة في التشريع وهذا المحور يتمثل في شخصية ماصار يعرف لاحقا بالمؤسس للمذهب (الشيخ الفقيه) الذي تنسب اليه المبادئ المتراكمة والجماعية للمذهب ، ومن شيوخ المذاهب الشخصية وهي كثيرة ولكن لم يرتق الى مرتبة المؤسس للمذهب سوى أربعة يمكن ترتيبهم زمانيا كما يلي: ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل(٢٤) .

هذا على صعيد المذاهب الأخرى ، أما المذهب الأمامي فيبدو ان المبادئ التي كونت فيما بعد مذهب أهل البيت (ع) كانت من نتاج ضروريات العصمة ، فاتصال الرسول الاعظم (ص) بعالم الوحي الالهي ، والائمة المعصومين (ع) بعالم الالهام والعلم اللدني هو الذي اسس مذهب أهل البيت(ع)(٢٥) .

ولذا فان التراث التشريعي الذي نقل عن الامامين الصادقين (ع) يعد امتدادا لعصر التشريع(٢٦) بخلاف ماموجود عن المذاهب الاخرى من انتهاء عصر التشريع بوفاة الرسول الاكرم (ص) وانهم اظهروا قيمة فقهية لجملة من الادلة كالاجماع ومذهب الصحابي وسيرة الشيخين والتي ثبت فيما بعد من ان الأصل عدم حجية كل ظن الا ماخرج بالدليل .  
اما بقية المذاهب فلم ترتق الى هذه المرتبة ، واذا أمكننا ربما ان نستثني المذهب الظاهري(٢٧) .

## المبحث الثاني

### العوامل الثانوية التي ساعدت على نمو المدارس الفقهية

من المتسالم عليه ان الشريعة الاسلامية هي احكام صاحب الشريعة ، وانما الخلاف الذي لايدانيه خلاف ، هو في فهم الحكم الشرعي ، فاذا مااستثينا ماثبت من الدين بالضرورة كوجوب بعض الواجبات وتحريم بعض المحرمات ، فما من مسألة الا وفيها الخلاف حاصل بين المذاهب ، بل قد يقع فيها الخلاف حتى في المذهب الواحد . الامر الذي ادى الى نشوء هذه المذاهب او قل المدارس الفقهية .

وقد تطرقنا في المبحث السابق الى العوامل الرئيسية والتي تعد القاسم المشترك بين المذاهب والتي أدت الى نشوء المدارس الفقهية ، واما في هذا البحث فسنحدد فيه بعض العوامل الثانوية التي يرى الباحث انها ساعدت على نمو وتكامل المدارس الفقهية، وقد تتعاون هذه العوامل من حيث شدة تأثيرها على مذهب دون اخر وهي اجمالاً على النحو الآتي :

### اولا : العامل السياسي :

يرى الباحث ان للعامل السياسي دوراً مهماً في تطور ونشوء المذاهب الفقهية ، فلقد خص بعض الخلفاء الكثير من الفقهاء ، وقربوهم الى منازل لم تكن لسواهم عند الخلفاء الكثير من الفقهاء ، وقربوهم الى منازل لم تكن لسواهم عند الخلفاء ، فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه ، والرشيد يخصص أبا يوسف بالصحبة والملازمة ، والمأمون يساهم مع العلماء في الجدل العلمي ،ولهذا يؤكد الدكتور مصطفى الزلمي على ظهور الفتاوى السلطوية التي سادت لفترة ما ، اذ كانت السياسة تابعة للفقهاء ولم يكن هو تابعاً لها كما وقع في العصور التي تلتهم لان الأمة كانت شوروية دستورية(٢٨) .

ولهذا فقد كان لهذا العامل اوضح الاثر في التشريع وخصوصا في المجال الفقهي ، لذلك كان يسمى فقه العامة بانه فقه سلطة ، بينما فقه الامامية كان فقه معارضة ، وكان من نتائج هذا ان اتسع المجال واصبح المحور هو اعمال الدولة ، فألفت الكتب الدينية التي تدعو اليها هذه الحياة الحافلة بشؤون الدولة ككتاب أبي يوسف في (الخراج) فقد عرض فيه كل مايتعلق بجباية الاموال(٢٩) .

### ثانيا : الجانب العقائدي :

ونقصد به تعدد الاتجاهات الفقهية نتيجة للانقسام العقائدي ، وخصوصا ماكان بين الخوارج والشيعية وجمهور المسلمين ، وترتب عليه ان لكل منهم مسائله الفقهية الخاصة(٣٠) .  
ومثال ذلك ، حكم مرتكب الكبيرة ، هل هو كافر فيلزمه نجاسته وعدم جواز بقاء زوجته تحته ، او غير ذلك ، او في مسألة الثواب والعقاب ومستحقيها بفعل الواجب والمندوب والفعل لضعف القبيح وعدمه ، كما عليه ابو علي وجماعة من المعتزلة وغيرهم ، لامتناع خلو المكلف من الاخذ او الترك كما هو محرز في بابه(٣١) .

ويرى الباحث ان الاختلاف والجدل قديمين بين العلماء ، غير ان الجدل في عصرنا هذا قد بلغ اشدّه واتسع مداه لكثرة العلماء وارتقاء الذهن ، وانفراج الحياة الاجتماعية عما كانت من قبل . وربما كان الجدل يدور ايضا حول ((تحديد المعاني اللغوية للالفاظ ، او حمل الكلام على الحقيقة والمجاز ، وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر ، وعمل الصحابي هل هو حجة ام لا ؟ ، والقياس ومداه ،ومتى يصح أو لا يصح الى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه في إستنباط الأحكام)) (٣٢) .

### ثالثا : حرية الرأي :

كان من أسباب النشاط الفقهي بين العلماء وهو ما يتمتعون به من حرية الراي في البحث العلمي ، فقد كان الواحد منهم يجتهد في معرفة الحكم ، ويذهب الى ما يطمئن اليه ، حتى كانت المسألة الواحدة تعرض للفقهاء فتأخذ اكثر من حكم ، ويقضي كل من القضاة ويفتي المفتون بما يرى كل منهم على ضوء اجتهاده ، وكذلك الشأن بين العلماء فيما لا يتصل بالقضاء كمسائل العبادة ، وذلك كله طبعا فيما يكون موضعاً للاجتهاد، أما من لم يتهيأ للاجتهاد فله ان يتبع أي مفت ويفتيه (٣٣) .

وكذلك اختلاف العلماء في أعمال الرأي فيما لم يرد بشأنه نص في كتاب أو سنة ، وذلك لتفاوتهم في قوة الإدراك وملكت الاستنباط ومقدار وقوفهم على اسرار الشريعة ، ومثال ذلك : ان عمر حينما بلغه ان امراة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فرق بينهما وجعل الصداق في بيت المال ، اما علي (ع) لما بلغه قضاء عمر قال : ما بال الصداق وبيت المال ، فقال لها الصداق ، ويفرق بينهما وتكمل عدتها من الاول ، ثم تعتد من الاخر ثم يكون خاطبا ، وقد اخذ برأي الامام علي (ع) الذي رجع اليه عمر بعد ذلك ابوحنيفة والشافعي ، ويرى مالك والاوزاعي والليث بن سعد التحريم المؤيد بينهما اخذاً بقول عمر الاول،لانه لم يثبت لديهم رجوعه الى قول علي(ع)(٣٤).

او اختلافهم في المصداق العرفي وعدمه في الشبهات المفهومية والمصداقية ، ومرده الى الاختلاف في الموضوع الذي يستتبع حكما جديدا ، كأختلافهم في تجسس المسجد ، ونبش القبر هل يصدق عليه الهتك او عدمه ، ومدى صدق التعظيم وهكذا(٣٥) .

اذن هذا الاختلاف ادى الى وضع مجموعة من الفقهاء على منهج واحد ليكون بذلك مدرسةً فقهيةً .

#### رابعا : الاختلاف في مصادر التشريع :

من الأمور المسلّم بها أن الفقه أمر توقيفي تعبدي ، ولا يصح الإفتاء بشيء الا اذا كان مستنداً الى الله سبحانه وتعالى ، غير أن الفقهاء اختلفوا في مصادر الفقه والاستنباط ، فالمدرسة الامامية اتفقت على ان منابع الفقه عبارة عن الأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وماسواها أما ليست من مصادر التشريع او ترجع اليها ، وقد اتفق معهم أهل السنة في الثلاثة الاولى ، اما العقل القطعي فلم يعيروا له اهمية ، فاخذوا مكانه القياس والاستحسان والمصالح المرسله وسد الذرائع وفتحها من الادلة العقلية الظنية ، كما اخذوا بقول الصحابي وجماع أهل المدينة ، وهما من الادلة النقلية على إختلاف بينهم في اعتبار البعض منها(٣٦) .

فالاهتمام بالأدلة العقلية الظنية هو الذي اسس مدرسة الراي التي نشأت في الكوفة التي تزعمها إبراهيم النخعي الذي تأثر به فيما بعد أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي وذلك بواسطة شيخه حماد بن سليمان(٣٧) .

وهذا الاختلاف حتى في المذهب الواحد ، فالأمامية مثلا يختصون بالاصول العملية التي توضح الوظيفة الشرعية عند الشك واليأس من تحصيل الحكم ، فاختلفهم في رتبة دليلية بعض القواعد العامة يجعلهم يختلفون في استنباط الحكم ، فمثلا إذا بنينا على كون الاستصحاب إمارةً وانكشف الخلاف في الوقت يجب عليه الإعادة ، وإما على الالتزام بأصليته جنباً إلى جنب الاصول الاخرى المعروفة فهو محض وظيفة عملية قد تم أداؤها .

وكذلك الاختلاف في تقديرات موارد التزام على صعيد المصالح الشخصية للمكلف وكذا المفسد ، والمستوى الاجتماعي غير المرتبط بمكلف محدد والذي يقع على عاتق الولي الفقيه وأيضاً الاختلاف في القول بالفراغ التشريعي وعدمه من حيث أن هذا الحكم من حق الولي أو أنه داخل في دائرة الأحكام الثانوية(٣٨) .

### نتائج البحث :

بعد هذه الجولة السريعة في غمار هذا الموضوع الحيوي توصل البحث الى النتائج التالية :

١- يعد مصطلح المدارس الفقهية مرادفاً لمصطلح المذاهب الفقهية ، لان مصطلح المذهب يقترن بالآراء الفردية للفقيه في ذلك المذهب سواءً كان المؤسس له أم لم يكن .

٢- من أهم العوامل الرئيسية المشتركة التي ساعدت في تطور المدارس الفقهية هي : الزمان والمكان وشخصية الفقيه ، وهذا العامل الثالث قد مر عند فقهاء المذاهب الأخرى بمرحلتين هما :

أ- مرحلة التحول من الحلقات العلمية إلى المذاهب الشخصية .

ب-مرحلة التحول من المذاهب الشخصية الى المذاهب الفقهية .

٣- هناك عوامل ثانوية ساعدت على نمو وتطور المدارس الفقهية هي : العامل السياسي والعامل العقائدي وحرية الرأي والاختلاف في مصادر التشريع . ويعتبر العاملين الاول والثاني من ابرز العوامل .

٤- يتبين لنا من خلال البحث انه لم يحظ شيوخ فقهاء الجمهور في كل الأحوال بالتزام اتباعهم التام بأرائهم ، بخلاف ما هو موجود عند الأمامية من التزام اتباع الائمة (‡) بمنهجهم والسير على خطاهم في كل الأزمنة .

٥- ان اهم ما يميز المذاهب الفقهية بعضها عن البعض الاخر هو المنهج الفقهي والاصول الفرعية التي يتبناها كل مذهب .

الهوامش :

- ١- ظ حلاق ، د.وائل ، نشأة الفقه الاسلامي وتطوره ، ترجمة رياض الميلادي ، دار المدار الاسلامي : ٢٠٩.
- ٢- السبحاني ، الشيخ جعفر ، تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره ، دار الأضواء - بيروت - لبنان ط ١٤١٩ - ١٩٩٩ : ٦ .
- ٣- ظ الأصفى ، محمد مهدي ، مدارس الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الفكر الجديد العدد ١٠ السنة الثالثة شباط ١٩٩٥ : ٤٣ .
- ٤- ظ حلاق ، د. وائل نشأة الفقه الإسلامي وتطوره : ٢١١ .
- ٥- البيهادلي ، جواد احمد ، اسباب اختلاف الفقهاء - مطبعة مجمع اهل البيت ط ١٤٣٠-٢٠٠٩م : ٩ .
- ٦- ظ ، اللمعة الدمشقية ، المقدمة للشيخ الاصفى ، منشورات مكتبة الداوري ط ١٤١٤هـ : ٢/١ .
- ٧- ينظر كتاب (تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الاشرف الحديثة) .
- ٨- ظ - اللمعة الدمشقية ، المقدمة للشيخ الاصفى : ٢٣/١ .
- ٩- ظ - الزلمي ، د.مصطفى ، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ، ط ١٩٨٦م بغداد : ٢٥ .
- ١٠- ظ . م . ن . ٢٨ .
- ١١- ظ - اللمعة الدمشقية ، المقدمة للشيخ الاصفى : ٢٣-٢٤/١ .
- ١٢- ظ - علي الطباطبائي ، رياض المسائل ، قرص مكتبة اهل البيت : ٤٦/١ .
- ١٣- ظ- المحقق الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، قرص مكتبة اهل البيت (+) :  
مقدمة التحقيق .
- ١٤- ظ - اللمعة الدمشقية ، المقدمة بقلم الشيخ الاصفى : ٢٥/١ .
- ١٥- ظ . م . ن . ٢٤/١ .
- ١٦- ظ - الزلمي ، د. مصطفى اسباب اختلاف الفقهاء : ٤٤ .
- ١٧- ظ - البيهادلي ، جواد ، اسباب اختلاف الفقهاء : ١٢ .
- ١٨- ظ - حلاق ، د. وائل نشأة الفقه الإسلامي وتطوره : ٢١٢ .
- ١٩- ظ - حلاق ، د.وائل ، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره ، ٢١٣ - ٢١٤ .
- ٢٠- ينظر : الحكيم ، السيد محمد جعفر ، تاريخ وتطور الفقه والاصول : ٤٧ ، ظ - السبحاني  
تاريخ الفقه الاسلامي وادواره : ١٥-١٨ .
- ٢١- ظ- حلاق ، د.وائل نشأة الفقه الاسلامي وتطوره : ٢١٦ .
- ٢٢- ظ - السابيس ، محمد علي ، تاريخ الفقه الاسلامي : ١٢١ .
- ٢٣- ينظر ، حلاق ، د.وائل ، نشأة الفقه الاسلامي وتطوره ، ص ٢١٥-٢١٨ .
- ٢٤- ظ-حلاق ، د.وائل ، نشأة الفقه الاسلامي وتطوره : ٢١٧-٢١٨ .
- ٢٥- ظ- الحكيم ، محمد جعفر ، تاريخ وتطور الفقه والأصول : ٣٢-٤٤ .
- ٢٦- ظ-البجنوردي ، محمد الموسوي ، مصادر التشريع عند الأمامية والسنة ، مؤسسة جاب ونشر عروج ، ط ١ خريف  
١٣٧٨هـ .ش : ٩ .

- ٢٧- ((ينسب هذا المذهب الى الامام داود بن علي بن خلف الاصفهاني ، ولد بالكوفة (٢٠٢هـ) وتلقى العلم ببغداد على كثير من علمائها اشتهرهم ابي ثور ، واسحق بن راهويه ، وكان متعصبا للشافعي ثم استقل بمذهبه الذي عرف بالمذهب الظاهري لانه يأخذ بظاهر الكتاب والسنة)) -د.ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم المدخل لدراسة الفقه الاسلامي - دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١ ٢٠٠٦م : ١٢١ .
- ٢٨-ظ - اسباب اختلاف الفقهاء : ٢٠ .
- ٢٩-ظ- السائيس، محمد علي ، تاريخ الفقه الاسلامي ، دار المدار الاسلامي : ١٣٠-١٣١ .
- ٣٠-ظ- الزلمي ، اسباب اختلاف الفقهاء : ٢٣ .
- ٣١-ظ- العلامة الحلبي ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ط١ ، ١٩٧٩ مؤسسة الاعلمي - بيروت- لبنان : ٤٢٤ ، ٤٣٤ .
- ٣٢- السائيس ، تاريخ الفقه الاسلامي : ١٣٢ ، ينظر ايضا يوسف محمود ، مدخل الى الفقه الاسلامي : ٩٣ ، وينظر ايضا السبحاني ، تاريخ الفقه الاسلامي وادواره - دار الاضواء بيروت -لبنان ط١ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م : ١٢ ، وينظر - محمد كمال الدين امام ، الفقه الاسلامي .
- ٣٣-ظ-يوسف محمود ، مدخل الى الفقه الاسلامي : ٩٢ ، ظ-السائيس ، تاريخ الفقه الاسلامي : ١٣١ .
- ٣٤-ظ-محمد الخضري بك - تاريخ التشريع الإسلامي : ١٩ ، ظ عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي : ٧٦ ، ظ - ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١ ٢٠٠٦ : ٧٢ .
- ٣٥-ظ-البهادلي ، جواد ، أسباب اختلاف الفقهاء : ١٩ .
- ٣٦-ظ- السبحاني ، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، دار الأضواء - بيروت-لبنان ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ٩-١٠ .
- ٣٧-ظ-يوسف محمود ، مدخل إلى الفقه الإسلامي ، الشركة العربية المتحدة للتسويق بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ط١ ٢٠٠٩م : ٨٩-٩٠ .
- ٣٨-ظ -البهادلي ، جواد ، أسباب ، اختلاف الفقهاء : ١٧ .

#### المصادر والمراجع

- ١- ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١ ٢٠٠٦م .
- ٢- البجنوردي ، محمد الموسوي ، مصادر التشريع عند الامامية والسنة - مؤسسة عروج ط١ ١٣٧٨هـ .
- ٣- الحكيم ، السيد محمد جعفر ، تاريخ وتطور الفقه والاصول - المؤسسة الدولية ط٣ ٢٠٠٢م .
- ٤- حلاق ، د.وائل،نشأة الفقه الاسلامي وتطوره ، دار المدار الاسلامي .
- ٥- السبحاني ، الشيخ جعفر ، تاريخ الفقه الاسلامي وادواره - دار الاضواء بيروت ط١ ١٤١٩-١٩٩٩م .
- ٦- الشهيد الثاني ، اللمعة دمشقية - منشورات مكتبة الداوري ط٢ ١٤١٤هـ .

- ٧- الزلمي ، د.مصطفى ، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ط١ ١٩٨٦ بغداد .
- ٨- الطباطبائي ، السيد علي ، رياض المسائل ، قرص مكتبة أهل البيت .
- ٩- المحقق الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، قرص مكتبة اهل البيت (ع) .
- ١٠- السايس ، محمد علي ، تاريخ الفقه الاسلامي ، دار المدار الاسلامي .
- ١١- العلامة الحلي ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ط١ ١٩٧٩ مؤسسة الاعلمي بيروت .
- ١٢- السبحاني ، الشيخ جعفر ، مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه ، دار الاضواء - بيروت لبنان ط١ ١٩٩٩م .
- ١٣- محمد كمال الدين امام ، الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ط١ ٢٠٠٤م .
- ١٤- يوسف محمود ، مدخل الى الفقه الاسلامي -الشركة العربية المتحدة بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ط١ ٢٠٠٩م .